



GWC
تقرير
الحوكمة 2018

موجز عن مجلس إدارة الشركة:

اسم الشركة	شركة الخليج للمخازن (ش.م.ق.ع.)
تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة	5 فبراير 2018
تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين	2020
عدد أعضاء مجلس الإدارة	تسعة (9)
عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة	ثلاثة (3)
عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة	ستة (6)
عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة	تسعة (9)
عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات	ثمانية (8)
عدد أعضاء لجنة التدقيق	ثلاثة (3)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق	اثنان (2)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق	واحد (1)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق	ثلاثة (3)
عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أعضاء لجنة المكافآت	ثلاثة (3)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المكافآت	اثنان (2)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت	واحد (1)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت	لا يوجد
تنفيذيون في لجنة المكافآت- عدد الأعضاء الغير	ثلاثة (3)
عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أعضاء لجنة الترشيحات	ثلاثة (3)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات	واحد (1)
عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة الترشيحات	اثنان (2)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة الترشيحات	ثلاثة (3)
عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة	20,000
عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم	الجدول 3.1
عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم	58,603,148 سهماً
عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم 2018	لا يوجد

عضوية لجان مجلس الإدارة:

لقد قام مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بتأسيس ثلاث لجان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة، ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

جدول 1.1: عضوية لجان مجلس الإدارة:

#	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
1	الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة			
2	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة			
3	السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد - عضو		رئيس اللجنة	
4	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد - عضو			رئيس اللجنة
5	السيد عبد العزيز محمد جابر السليطي - عضو	عضو		
6	السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي - عضو	رئيس اللجنة	عضو	عضو
7	السيد محمد حسن محمد العمادي - عضو	عضو		عضو
8	السيد فيصل محمد علي العمادي - عضو		عضو	

جدول 2.1: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات:

#	عضو المجلس	الجمعية العامة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق	التصنيف	الاستقلالية
1	الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	1/1	8/8				غير تنفيذي	غير مستقل
2	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة	1/1	8/8				غير تنفيذي	غير مستقل
3	السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد - عضو	1/1	8/8		1/1		غير تنفيذي	مستقل
4	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد - عضو	1/1	8/8			6/6	غير تنفيذي	مستقل
5	السيد عبد العزيز محمد جابر السليطي - عضو	1/1	8/7	1/1			غير تنفيذي	غير مستقل
6	السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي - عضو	1/1	8/8	1/1	1/1	6/6	غير تنفيذي	غير مستقل
7	السيد فيصل محمد علي العمادي - عضو	1/1	8/7		1/1		غير تنفيذي	غير مستقل
8	السيدة هنادي الصالح - عضو	1/1	8/6				غير تنفيذي	غير مستقل
9	السيد محمد حسن محمد العمادي - عضو	1/1	8/8	1/1		6/6	غير تنفيذي	مستقل

الجدول ١.٣: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن:

الاسم	القسم/ المنصب	ممثل عن	عدد الأسهم المملوكة في 31 ديسمبر 2017	إضافة: صافي التغيرات بعدد الأسهم خلال العام	عدد الأسهم المملوكة في ديسمبر 2018
الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	0	0	0
الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة المسار للخدمات	376,502	0	376,502
السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	شخصي	0	0	0
الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	شركة المرقاب كابيوتال	12,489,660	(73,753)	12,415,907
السيد عبد العزيز محمد جابر السليطي	عضو	شخصي	0	0	0
السيد جاسم سلطان جاسم الرمحي	عضو	شركة البنيل التجارية	20,000	0	20,000
السيد فيصل محمد علي العمادي	عضو	شخصي	0	0	0
السيدة هنادي الصالح	عضو	شركة السناسم التجارية	1,860,000	0	1,860,000
السيد محمد حسن محمد العمادي	عضو	شخصي	0	0	0
رنجيف منون	الرئيس التنفيذي	شركة الرواق التجارية	1,488,000	0	1,488,000
		شخصي	0	20,000	20,000
		شركة	0	0	0
		شخصي	0	0	0
		أجيبتي - الكويت	10,857,840	0	10,857,840
		شخصي	0	0	0
		مجموعة اسماعيل بن علي	25,999	0	25,999
		شخصي	0	0	0
		لا يوجد	0	0	0

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	لن يتحقق له	تطبيق المواد
المادة (2) نطاق التطبيق	تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه- لأسباب تغلبها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين- يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق، أو أسباب المخالفة بحسب الأحوال- بتقرير الحوكمة	<input checked="" type="checkbox"/>		التزمت شركة الخليج للمخازن بكافة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة مواد قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون. تم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين.
المادة (3) الالتزام بمبادئ الحوكمة	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب والكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والتنظيمية لسياساتها، وموائمتها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موائمة المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.	<input checked="" type="checkbox"/>		اعتمدت شركة الخليج للمخازن إطاراً للرقابة الداخلية في الشركة وهو COSO، يعتبر COSO نموذجاً مشتركاً للرقابة الداخلية يمكن للشركات والمؤسسات من خلاله تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها. طبقت شركة الخليج للمخازن أعلى معايير ومبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. ويقوم المجلس بصورة سنوية بتوقيع إقرار مكتوب مبيّن التزامهم وتطبيقهم لكافة مبادئ ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق متمثلة بالرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة وتحديث سياسات وموائمة المجلس ولجانه سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. كما تقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة موائمة المجلس المعنية.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام المحدد	تطبيق المواد				
رقم المادة (4) تقرير الحوكمة	<p>8. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تقرر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>9. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>10. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.</p> <p>11. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>• تحديد المخاطر يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في الاعترار الأثر المحتمل وكيفية قيام هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.</p> <p>• تقييم المخاطر يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.</p> <p>• معالجة المخاطر في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الطول التالية:</p> <p>i. تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر</p> <p>ii. مشاركة الخطر مع طرف أو أطراف ثالثة (ومثال على ذلك إبرام اتفاقيات تأمين أو عقود تمويل المخاطر)</p> <p>iii. تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني</p> <p>• خطة عمل خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال، وتأكيد الإدارة العليا مسؤولية المخاطر الرئيسية في الشركة وهي مسؤولة عن تحديث تقارير تحديد المخاطر وتنفيذ خطط العمل.</p> <p>• مراقبة ومراجعة المخاطر إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.</p> <p>x. أفصحت شركة الخليج للمخازن عن القضايا والدعاوى القضائية لصالح أو ضد الشركة لهيئة قطر للأسواق المالية والتي هي على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد القضايا المرفوعة من قبل الشركة أو شركاتها التابعة</th> <th>عدد القضايا المرفوعة على الشركة أو على شركاتها التابعة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>19</td> <td>4</td> </tr> </tbody> </table>	عدد القضايا المرفوعة من قبل الشركة أو شركاتها التابعة	عدد القضايا المرفوعة على الشركة أو على شركاتها التابعة	19	4
عدد القضايا المرفوعة من قبل الشركة أو شركاتها التابعة	عدد القضايا المرفوعة على الشركة أو على شركاتها التابعة							
19	4							

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام المحدد	تطبيق المواد												
رقم المادة (4) تقرير الحوكمة	<p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس.</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.</p> <p>2. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.</p> <p>3. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافأاتهم.</p> <p>4. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>5. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>6. الإفصاح عن الإجراءات التي اتبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>7. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانته، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التطلعات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>i. لقد تم الإقرار والتوقيع على تقرير الحوكمة لشركة الخليج للمخازن من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي تم تضمينه في التقرير السنوي المنشور والذي تم توزيعه على كافة مساهمي الشركة.</p> <p>ii. لم تتعرض شركة الخليج للمخازن خلال العام الحالي لأية مخالفات أو جزاءات لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، فإن الشركة حريصة كل الحرص على الالتزام بمبادئ وأحكام ومواد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبكافة التشريعات ذات الصلة.</p> <p>iii. تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافأاتهم.</p> <p>iv. يتضمن تقرير الحوكمة لشركة الخليج للمخازن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>v. يتضمن تقرير الحوكمة في شركة الخليج للمخازن ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>vi. يتضمن تقرير الحوكمة الإجراءات التي تبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>vii. قام رئيس مجلس الإدارة بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة خلال عام 2018 لتقييم فعالية وجوده كل عضو على حدة وتحديد نقاط القوة والضعف كل في مجال خبرته.</p> <p>viii. كما قام رئيس مجلس الإدارة بتقييم أداء لجان مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٨ لتقييم فعالية وأداء كل لجنة ونظراً لدورها الفعال ونظراً لحضور اجتماعات اللجان، تم تقييم اللجان على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>اللجان</th> <th>جيد</th> <th>ممتاز</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>لجنة التدقيق</td> <td></td> <td>✓</td> </tr> <tr> <td>لجنة المكافآت</td> <td></td> <td>✓</td> </tr> <tr> <td>لجنة الترشيحات</td> <td></td> <td>✓</td> </tr> </tbody> </table> <p>ix. إجراءات إدارة المخاطر هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير، وتقديم موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي:</p> <p>• تحديد سياق المخاطر يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.</p>	اللجان	جيد	ممتاز	لجنة التدقيق		✓	لجنة المكافآت		✓	لجنة الترشيحات		✓
اللجان	جيد	ممتاز														
لجنة التدقيق		✓														
لجنة المكافآت		✓														
لجنة الترشيحات		✓														

رقم المادة	أحكام المواد	التاريخ	التاريخ	تطبيق المواد
				<p>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد قد حاز السيد أحمد على نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومنافذ البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. والسيد أحمد عضو مستقل غير تنفيذي، كما يشغل رئاسة لجنة المكافآت.</p> <p>الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد الدكتور حمد أحد الشخصيات المرموقة في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، ولديه خبرة واسعة في شركات الاستثمار الزراعي وفي مجال التدقيق الداخلي وعمل بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائية، بالإضافة إلى انتسابه إلى عدة لجان ومجالس إدارية، وهو يشغل حالياً رئاسة لجنة التدقيق، وقد نال على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتنغهام في المملكة المتحدة، والدكتور حمد عضو مستقل غير تنفيذي.</p> <p>السيد عبد العزيز محمد جابر السليطي السيد عبد العزيز عضو في مجلس الإدارة منذ العام ٢٠١٨، شغل منصب رئيس مكتب رئيس الوزراء السابق ووزير الخارجية، وحصل على شهادة في إدارة الأعمال من جامعة رافلز في الصين، وعلى شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة أنجيلا روسكين البريطانية، ولديه أكثر من ٥ أعوام من الخبرة في مجال التسويق والإدارة. والسيد عبد العزيز عضو مستقل غير تنفيذي في مجلس الإدارة، وعضو في لجنة الترشيحات.</p> <p>السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤٠ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية بالإضافة إلى القوات المسلحة القطرية، ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة ديترويت بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيله شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جرامبلنج ستيت في مدينة روستين بولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية. والسيد جاسم عضو غير مستقل وغير تنفيذي، وعضو في كل من لجنة الترشيحات والتدقيق والمكافآت، ويشغل رئاسة لجنة الترشيحات.</p>

رقم المادة	أحكام المواد	التاريخ	التاريخ	تطبيق المواد
المادة (5) الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو المجلس ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. 4. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس. 5. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد للانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. 	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي بأنهم لم يسبق عليهم الحكم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.</p> <p>ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة.</p> <p>ويملك الأعضاء عدد (20,000) عشرون ألف سهماً من أسهم شركة الخليج للمخازن على الأقل وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقرار كتابي ينص بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس الحاليون ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية.</p> <p>ونقدم لكم السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس فيما يلي:</p> <p>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني شغل الشيخ عبد الله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام 2009، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام 2014. ولدى الشيخ عبد الله خبرة تتاهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي، والشيخ عبد الله عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p> <p>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني حاز الشيخ فهد على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن 8 سنوات، ويعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. يشغل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن، والشيخ فهد عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p>

رقم المادة	أحكام المواد	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة
رقم المادة (8)	يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يلي: 1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: 1.1 وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. 1.2 تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. 1.3 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. 1.4 تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. 1.5 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية. 1.6 اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعدده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال. 1.7 اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها والحوكمة وفقاً لهذا النظام. 2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: 2.1 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين وبشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. 2.2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها. 2.3 التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. 2.4 التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشكل دوري. 2.5 المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. 3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذ النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة. 4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	
رقم المادة (6)	يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	
رقم المادة (7)	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	

رقم المادة	أحكام المواد	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة
رقم المادة (8)	السيد محمد حسن محمد العمادي السيد محمد شخصية صاعدة في القطاع المالي، لديه خبرة تزيد عن 7 سنوات في مجال المصارف والمالية. ويعمل حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التركيز على التسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المدير المهني من مؤسسة المديرين المهنيين في كلية التجارة بجامعة جيمز ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد عضو في لجنتي التدقيق والترشيحات. السيدة هنادي الصالح ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيليتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنها تمتلك سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية تشمل مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي شهادة البكالوريوس من جامعة تافتس في الولايات المتحدة الأمريكية. وهي عضو مجلس إدارة غير تنفيذي. السيد فيصل محمد علي العمادي السيد فيصل عضو في مجلس الإدارة منذ العام 2018، وهو المدير التنفيذي للبرامج في مقر شركة صلتك وحصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الاسراء الأردنية، وعلى شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرية المصرية، ولديه ما يقارب 20 عاماً من الخبرة العملية. والسيد فيصل عضو مستقل غير تنفيذي في مجلس الإدارة، وعضو في لجنة المكافآت.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة
رقم المادة (6)	يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة
رقم المادة (7)	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة

رقم المادة	أحكام المواد	لن يتجزأ	لن يتجزأ	تطبيق المواد
رقم المادة (9)	المادة (9) مسؤولية المجلس يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.			1. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد السلطة الممنوحة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة. حيث وقع تفويض عام يحدد صلاحيات ومهام المعطاة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة مبيناً حدود تلك السلطة. 2. يتم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة. جميع القروض التي تم أخذها من قبل الشركة تتماشى مع المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للشركة.
	ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و«ميثاق المجلس» المشار إليه في المادة السابقة.			مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر ما يلي: • مراجعة وإقرار استراتيجيات وخطط وأهداف الشركة؛ • الإشراف على استخدام إدارة الشركة العلية وضمان اختيارهم بشكل مناسب وعادل؛ • مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية؛ • المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا؛ • ضمان تطبيق الشركة كافة أحكام ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية؛ • بشكل عام، ضمان تطبيق الشركة والتزامها مع كافة قوانين وأحكام ولوائح السارية في دولة قطر، بشكل مباشر أو من خلال الأطراف المفوضة؛ • عقد اجتماع الجمعية العامة؛ • تحديد الإجراءات المتعلقة بممارسات الحوكمة وضمان تطبيقها باستمرار؛ • إعلام المجلس باستمرار عن أحدث التطورات في الحوكمة وأفضل الممارسات؛ • هناك بعض الحالات حيث قامت إدارة الشركة بالتخلص من أصول الشركة بعد الموافقة من لجنة المناقصات التي يرأسها عضو مجلس الإدارة.
	وعلى المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:			
	1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	☑		
	2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	☑		
	3. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	☑		
	4. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	☑		
	5. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	☑		
	6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	☑		

رقم المادة	أحكام المواد	لن يتجزأ	لن يتجزأ	تطبيق المواد
	5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي: 5.1. آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. 5.2. آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. 5.3. آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. 5.4. قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. 5.5. مساهمة الشركة الاجتماعية. 6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. 7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 8. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها. 9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين. 10. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة. 11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها. 12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها. 13. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.			iii. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. iv. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية. v. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. vi. تحرير نظام حوكمة لا تتناقض مع بنود قانون الحوكمة، والإشراف والمراقبة على فعالية هذا النظام وتعديله عند الحاجة. vii. تحديد سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة فيما يتعلق بعضوية المجلس وتنفيذها بعد الإقرار عليها من قبل الجمعية العامة.
	وقد فوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للمجموعة للقيام بالإدارة والأعمال اليومية للمجموعة.			
	كما تم الموافقة على هيكل مكافأة وتعويضات الإدارة من قبل المجلس قبل تنفيذها.			

رقم المادة	أحكام المواد	ملاحظات	تطبيق المواد
المادة (10) تفويض المهام	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	<input checked="" type="checkbox"/>	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (11) واجبات الرئيس	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي: 1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. 3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. 4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس. 5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. 6. إفصاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	<input checked="" type="checkbox"/>	يحتكم دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج يقيق للمجلس يحدد مسؤوليات الأعضاء مما يتضمن مسؤولياتهم المالية، كما ينص الميثاق التفاصيل الخاصة بمهمة المجلس ومسؤولياته، والمسؤوليات المحددة في الميثاق والمدرجة في النظام الأساسي والذي يتوافق بشكل عام مع متطلبات قانون الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وخاصة المادة 32. يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واسع مراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة وتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد المخاطر الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه المخاطر، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. وقد فوض المجلس قسم الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.
المادة (12) التزامات أعضاء المجلس	يلتزم أعضاء المجلس بما يلي: 1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. 2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة. 3. إيداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها. 4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة. 5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام. 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأية مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (13) الدعوة للاجتماع	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (14) اجتماعات المجلس	يعقد المجلس ستة اجتماعات –على الأقل– خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.

رقم المادة	أحكام المواد	ملاحظات	تطبيق المواد
المادة (10) تفويض المهام	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	<input checked="" type="checkbox"/>	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (11) واجبات الرئيس	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي: 1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. 3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. 4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس. 5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. 6. إفصاح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	<input checked="" type="checkbox"/>	يحتكم دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج يقيق للمجلس يحدد مسؤوليات الأعضاء مما يتضمن مسؤولياتهم المالية، كما ينص الميثاق التفاصيل الخاصة بمهمة المجلس ومسؤولياته، والمسؤوليات المحددة في الميثاق والمدرجة في النظام الأساسي والذي يتوافق بشكل عام مع متطلبات قانون الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وخاصة المادة 32. يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واسع مراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة وتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد المخاطر الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه المخاطر، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. وقد فوض المجلس قسم الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.
المادة (12) التزامات أعضاء المجلس	يلتزم أعضاء المجلس بما يلي: 1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. 2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة. 3. إيداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها. 4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة. 5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام. 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأية مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (13) الدعوة للاجتماع	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.
المادة (14) اجتماعات المجلس	يعقد المجلس ستة اجتماعات –على الأقل– خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعرض الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.

رقم المادة	أحكام المواد	اللائحة ١٢٣	اللائحة ١٢٤	تطبيق المواد
المادة (18) لجان المجلس	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل- في الآتي: 1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصح من بين المرشحين لعضوية المجلس. 2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. 3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. 4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. 5. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس. 6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. 7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>		لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة: 1. لجنة المكافآت 2. لجنة التدقيق 3. لجنة الترشيحات لجنة الترشيحات: قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس وبتراثة أحد هؤلاء الأعضاء، وتم مراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل في الآتي: 1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصح من بين المرشحين لعضوية المجلس. 2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. 3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. 4. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. 5. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. 6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة. 7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
المادة (17) مهام وواجبات أمين السر	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: 1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. 2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. 3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبنة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. 4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره ومكاتباته في سجلات ومراسلات المجلس. 5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا-مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. 6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. 7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. 8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>		تتضمن مهام أمين السر ما يلي: i. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛ ii. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛ iii. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبنة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛ iv. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية؛ v. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا-مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها؛ vi. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ vii. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛ viii. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.
المادة (15) قرارات المجلس	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويصرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	<input checked="" type="checkbox"/>		لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.

رقم المادة	أحكام المواد	اللائحة ١٢٣	اللائحة ١٢٤	تطبيق المواد
المادة (15) قرارات المجلس	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويصرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	<input checked="" type="checkbox"/>		تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.
المادة (16) أمين السر	يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للواصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وللمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	<input checked="" type="checkbox"/>		لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.
المادة (17) مهام وواجبات أمين السر	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: 1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. 2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. 3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبنة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. 4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره ومكاتباته في سجلات ومراسلات المجلس. 5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا-مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. 6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. 7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. 8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تتضمن مهام أمين السر ما يلي: i. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛ ii. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛ iii. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبنة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛ iv. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية؛ v. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا-مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها؛ vi. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ vii. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛ viii. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

رقم المادة	أحكام المواد	الانتداب	الانتداب	الانتداب	تطبيق المواد
	17. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتحقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقرير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	<input checked="" type="checkbox"/>			مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتحقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقرير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.
المادة (19) عمل اللجان	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة. ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجان الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، وبحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاتحاد، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>			بعد انتخاب المجلس الحالي في عام 2018، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس الثلاثة (3)، ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لديها. وعقدت لجنة التدقيق (6) ستة اجتماعات في عام 2018، تم التأكيد فيه بأن رئيس لجنة التدقيق لا يرأس أي من لجان المجلس الأخرى، وحضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة المعني وأغلبية أعضاء المعنيين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان، كما قامت اللجان بتحرير تقرير سنوي عن أعمالهم خلال العام. لم يرأس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من لجنة واحدة في نفس الوقت. وقد حضر رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء جميع اجتماعات اللجنة، وتم تحرير محضر اجتماع لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. كما قامت كل لجنة بإعداد تقرير سنوي عن عملها خلال العام. قيم مجلس الإدارة كافة اللجان المنبثقة عنه وعليه تم تحديد مكافأة كل عضو من الأعضاء.
المادة (20) الرقابة الداخلية	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، واليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تغاديتها أو التقليل من آثارها.	<input checked="" type="checkbox"/>			نتيجة للتغيرات في قانون هيئة قطر للأسواق المالية المتعلقة بمتطلبات الإفصاح المالي للشركات المدرجة في بورصة قطر. ارتأت إدارة التدقيق الداخلي في شركة الخليج للمخازن بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق لعام 2018 على اعتماد وتنفيذ COSO كأساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة. طورت لجنة COSO - لجنة المنظمات الراعية التابعة لـ Tread-way Commission، نموذجاً لتقييم الضوابط الداخلية. يعرف نموذج COSO الرقابة الداخلية بأنها "عملية تنفذ من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة والموظفين الآخرين، المصممة لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف في الفئات التالية: • فعالية وكفاءة العمليات؛ • موثوقية التقارير المالية؛ • الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

رقم المادة	أحكام المواد	الانتداب	الانتداب	الانتداب	تطبيق المواد
	ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل-على الأقل-في الآتي: 1. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. 2. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. 3. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا. 4. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة ومراجعتها. 5. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها. 6. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير. 7. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة. 8. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر. 9. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس. 10. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات. 11. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس. 12. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. 13. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة. 14. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها. 15. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه. 16. تنفيذ تخليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لجنة التدقيق تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعضوية ثلاثة أعضاء أغليبتهم أعضاء مستقلين، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل - على الأقل - فيما يلي: i. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر؛ ii. اللجنة مفوضّة للتعاقد مع مدققين خارجيين على نفقة الشركة؛ iii. اجتمع لجنة التدقيق عند الحاجة وبشكل دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل وقامت بتحرير محاضر واجتماعاتهم؛ iv. لم يحصل أي حادث أو نزاع بين اقتراحات اللجنة وقرارات المجلس نتج بدوره إلى رفض المجلس اقتراحات اللجنة فيما يخص المدقق الخارجي؛ v. عند تأسيس اللجنة تم الإقرار على مراجعتها ومسؤولياتها الرئيسية وشرح دورها العام ومسؤولياتها من خلال ميثاق لجنة التدقيق؛ vi. تقوم اللجنة بدراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها وتضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم؛ vii. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها؛ viii. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير؛ ix. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة؛ x. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛ xi. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس؛ xii. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات؛ xiii. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس؛ xiv. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات؛ xv. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده-متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه؛ xvi. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة؛

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	لن يتحقق له	تطبيق المواد
				<p>عملية إدارة المخاطر</p> <p>لدى GWC ملف تعريف للمخاطر تم تطويره وتمت الموافقة عليه. الهدف من عملية تقييم مخاطر الكيان هو إنشاء والحفاظ على عملية فعالة لتحديد وتحليل وإدارة المخاطر ذات الصلة بإعداد بيانات مالية موثوقة. تتضمن المبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الأهداف ذات الصلة؛ و • تحديد وتحليل المخاطر؛ و • تحديد وتحليل التغير المهم؛ و • تقييم مخاطر الاحتيال.
المادة (21) وحدة الرقابة الداخلية	<p>يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تخون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>		<p>لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي برئاسة الرئيس التنفيذي للتدقيق، ويتم الإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي للتدقيق من قبل لجنة التدقيق، ولجنة التدقيق هي المسؤولة عن تحديد وتقييم مكافأة الرئيس التنفيذي للتدقيق.</p> <p>وقد تم تقسيم إدارة التدقيق الداخلي إلى عدة وحدات مستقلة وهي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> وحدة الضوابط المالية؛ وحدة ضوابط الالتزام؛ وحدة ضوابط العمليات وتكنولوجيا المعلومات؛ وحدة ضوابط إدارة المخاطر. <p>ويتم إدارة هذه الوحدات من قبل مدققين ذات مهارات معنية، وفي كافة الحالات، مدققي الشركة الداخليين يملكون القدرة على التواصل مع كافة أقسام الشركة دون أي عائق أو حاجز.</p>
المادة (22) تقارير الرقابة الداخلية	<p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر. 2. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. 3. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام. 4. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. 5. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها. 6. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. 7. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر. 	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يقدم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.</p> <p>واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> التحليل المالي والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة؛ تقييم للضوابط الداخلية؛ كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته؛ تقرير موجز عن تطبيق الشركة للتوجيهات التنظيمية والغير تنظيمية.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	لن يتحقق له	تطبيق المواد
				<p>1. خلق تصميم تدفق العمل</p> <p>عمل قسم التدقيق الداخلي مع فريق الشؤون المالية وفريق ضمان الجودة لإنشاء تدفق عملية مفصل للغاية لكيفية تشغيل العمليات. تمت الإشارة إلى نقاط التحكم الرئيسية في تدفق العملية في كافة مستندات تشغيل العمليات. يتم الانتهاء من تصميم تدفق العمل على نحو مفصل ودقيق.</p> <p>2. مصفوفة المخاطر والتحكم (RCM)</p> <p>قام التدقيق الداخلي بتوثيق المخاطر ومراقبة المصفوفات التي تربط المخاطر المحددة بالضوابط الموجودة عبر اللائحة. هناك 647 نشاطاً تجارياً (رما في ذلك أنشطة التحكم) و155 عملية تقنية. تحتوي مصفوفة التحكم بالمخاطر RCM أيضاً على بيانات تسرد إذا كانت عناصر التحكم وقائية أو كشفية والتطبيق الدوري لعناصر التحكم. تقييم مصفوفة التحكم بالمخاطر RCM أيضاً فعالية الضوابط باستخدام معايير C.V.A.R والتي تعني C=الاكتمال، V=الصلاحية، A= الدقة، R= الوصول المقيد. تعتبر آلية مصفوفة التحكم بالمخاطر مناسبة وكافية.</p> <p>3. تصميم اختبار واختبار فعالية التشغيل</p> <p>أكملت المراجعة الداخلية التدقيق في جميع عناصر التحكم في الشركة أثناء تشغيلها بالإضافة إلى الفعالية التشغيلية لعناصر التحكم السارية. قيم رئيس التدقيق الداخلي الرقابة الداخلية على التقارير المالية في 31 ديسمبر 2018 والتي كانت فعالة.</p> <p>4. رصد وتقييم أوجه القصور</p> <p>أجرى قسم التدقيق الداخلي مراقبة واسعة النطاق بإصدار 105 تقارير للمراجعة في الفترة بين 2013 - 2018 ورفع 1450 مشكلة تم تتبعها مع قبول جميع التوصيات. تم تنفيذ 88% من هذه التوصيات، و5% منها قيد التنفيذ، أو تم استبدالها أو لا تطبق، في حين أن نسبة 7% المتبقية لاتزال معلقة.</p> <p>5. التحكم بمستوى الكيان</p> <p>تعرف عناصر التحكم في مستوى الكيان بأنها عناصر التحكم التي تعمل في جميع أنحاء الشركة بأكملها (سواء على مستوى الإدارات أو مركز التكلفة / وحدة الإدارة). وهذا يشمل "النبرة في القمة"، ثقافة المنظمة، القيم والأخلاق، الحكم والمساءلة. كما تأخذ هذه الضوابط في الاعتبار تقييم المخاطر وإدارتها، والضوابط لرصد نتائج العمليات، ووظيفة المراجعة الداخلية، وبرامج التقييم الذاتي. ووفقاً لذلك، تؤثر عناصر التحكم في مستوى الكيان في جميع مجالات إطار الرقابة الداخلية في المؤسسة: من بيئة المراقبة إلى مراقبة عناصر التحكم والإدارة المالية وضوابط الإبلاغ المالي. قامت إدارة التدقيق الداخلي في شركة الخليج للمخازن بمراجعة جميع أنشطة التحكم على مستوى الكيان عبر الشركة.</p> <p>6. تقييم المخاطر وتحديد نطاق تغطية التقييم</p> <p>يعتمد تقييم التدقيق الداخلي للجوهريّة على الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة لعام 2018. إن العتبة الجوهريّة للدخل هو 7.7 مليون ر.ق بينما يبلغ 7.3 مليون ريال قطري للتكلفة.</p>

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	تطبيق المواد
المادة (25) الإفصاح	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	☑		لقد امتثلت الشركة لمتطلبات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. وقام رئيس المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس العلاقات العامة كممثلتي الشركة لتوضيح الشؤون المتعلقة بالإعلام والرئيس التنفيذي للمجموعة مع الهيئات الأخرى.
المادة (26) تضارب المصالح	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفًا تفصيليًا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	☑		خلال العام 2018، قامت شركة الخليج للمخازن بتعاملات مع أطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية تبلغ 48,986,846.00 ريال قطري، يتم تصنيف هذه التعاملات إلى فئتين: (أ) العناصر التجارية (بقيمة 35.78 مليون ريال قطري) وغير تجارية (13.2 مليون ريال قطري). أغلبية العناصر التجارية تخص تعاملات خدمات الشحن مع شركة أجيليتي في الكويت (كجزء من الشبكة الدولية)، بينما العناصر غير التجارية تم إجراؤها من خلال المناقصات المختصة.
المادة (27) الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	☑		لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلي الشركات التي تتعاقد مع الشركة. خلال العام 2018، قامت شركة الخليج للمخازن بتعاملات مع أطراف ذات علاقة بقيمة إجمالية تبلغ 48,986,846.00 ريال قطري، يتم تصنيف هذه التعاملات إلى فئتين: (أ) العناصر التجارية (بقيمة 35.78 مليون ريال قطري) وغير تجارية (13.2 مليون ريال قطري). أغلبية العناصر التجارية تخص تعاملات خدمات الشحن مع شركة أجيليتي في الكويت (كجزء من الشبكة الدولية)، بينما العناصر غير التجارية تم إجراؤها من خلال المناقصات المختصة. وسيتم عرض كافة التعاملات ذات العلاقة على الجمعية العامة، ستضمن الشركة دائماً الالتزام الصارم بمتطلبات الاستبعاد أي عدم حضور العضو "ذات العلاقة" عندما يقوم المجلس بمناقشة هذه المعاملات. وخلال العام 2018، لم تسجل أي حالة لإخلال لتوجيهات الشركة فيما يتعلق بسياسة التداول بالأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، كما قام مجلس الإدارة بتطبيق أحكام وتوجيهات هيئة قطر للأسواق المالية فيما يخص فترات وقف التداول بالأوراق المالية.

رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام	تطبيق المواد
المادة (23) الرقابة الخارجية	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	☑		KPMG إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتمادهم على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامة بتعيين KPMG كمدقق خارجي للشركة للعام 2018. لم تقوم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام 2018.
المادة (24) مهام مراقب الحسابات	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس كتابةً بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. ويقدم مراقب الحسابات وإن تعدد تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو الجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي: 1. مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة. 2. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولته أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديه المجلس. 3. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها. 4. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام. 5. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها. 6. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	☑	☑	لقد تم توقيع البيانات المالية للعام 2018 من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني. أجرت شركة الخليج للمخازن أيضاً اختباراً لفاعلية تصميمه وتشغيل الرقابة الداخلية. كما يحتوي التقييم على أنواع مختلفة من تقييمات المخاطر ومدى ملاءمة الضوابط لإدارتها. يصدر المدقق الخارجي عادة تقرير إداري على أساس سنوي يتضمن ثغرات في الرقابة الداخلية (إن وجدت). لم يتم الإبلاغ عن أي ثغرات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام 2018 وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.



رقم المادة	أحكام المواد	الالتزام	الالتزام للحد	تطبيق المواد																		
المادة (37) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة كإبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	☑		يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة كإبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، وهم كما يلي:																		
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة الأسهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>الموطن</th> <th>الاسم</th> <th>رقم المساهم</th> <th>رمز الشركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>21,31 %</td> <td>12,489,660</td> <td>قطر</td> <td>المرفاب كابيتال</td> <td>60187</td> <td>GWCS</td> </tr> <tr> <td>18,53 %</td> <td>10,857,840</td> <td>كويت</td> <td>أجيليتي</td> <td>256551</td> <td>GWCS</td> </tr> </tbody> </table>	نسبة الأسهم	عدد الأسهم	الموطن	الاسم	رقم المساهم	رمز الشركة	21,31 %	12,489,660	قطر	المرفاب كابيتال	60187	GWCS	18,53 %	10,857,840	كويت	أجيليتي	256551	GWCS
نسبة الأسهم	عدد الأسهم	الموطن	الاسم	رقم المساهم	رمز الشركة																	
21,31 %	12,489,660	قطر	المرفاب كابيتال	60187	GWCS																	
18,53 %	10,857,840	كويت	أجيليتي	256551	GWCS																	
المادة (38) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترحاتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.	☑		تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترحاتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.																		
المادة (39) حق المجتمع	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	☑		وقد التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة 2,5% من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر، خلال العام، قامت شركة الخليج للمكازن (GWC) بدفع مبلغ 5,386,550 ريال قطري تمثل 2,5% من أرباح الشركة لعام 2018 (215,462,012 ريال قطري). كما دعمت GWC العديد من الأنشطة التي تهدف إلى زيادة الوعي بأفضل ممارسات الأعمال والحوكمة والتبادل الثقافي خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.																		
المادة (40) أحكام ختامية	تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقاً لتبعيتها. ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة منه.	☑		لا يطبق																		
المادة (41)	على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) والمبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام، ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.	☑		لا يطبق																		
المادة (42)	في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.	☑		تسعى الشركة جاهدة للالتزام بكافة مبادئ وأحكام مبادئ الحوكمة خاصة وجميع تشريعات وقوانين الهيئة عامة.																		